سـلطة النقـد الفلسـطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (206 /2020)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، 03 تشرين الثاني، 2020

الموضوع: أساليب جرمية

تهيب سلطة النقد بالمصارف بضرورة أخذ إجراءات الحيطة والحذر لتفادي الأساليب الجرمية التي تندرج ضمن جرائم الاحتيال والابتزاز المنصوص عليها بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثُ تشمل تلك الأساليب **تلقي عدد من المواطنين رسائل أو اتصالات عبر وسائل الإتصال والتواصل الإجتماعي من أشخاص محتالين مقيمين داخل أو خارج دولة فلسطين تحثهم على:**

أ. الإفصاح عن البيانات المتعلقة بحساباتهم المصرفية وأرقام البطاقات المصرفية الممنوحة لهم واسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بخدمة الإنترنت البنكي بذريعة أنهم من موظفي المصرف بغرض تحديث بيانات العملاء لدى المصرف، ومن ثم يقوم المحتالون بقرصنة بيانات العملاء واستخدامها لصالحهم في عمليات شراء عبر الإنترنت أو تنفيذ حوالات وتحويلات مالية أو تنفيذ خدمات دفع إلكتروني مثل سداد الفواتير وشحن أرصدة الموبايل.

ب. إرسال حوالات مالية بمبلغ محدد لغرض شراء الدولار المجمد بمبلغ أقل من القيمة الإسمية للشراء، وذلك مقابل تعهد المحتال بإرسال حوالة مالية مقابلها بقيمة أكبر من مبلغ الحوالة المرسلة أي سعر الشراء؛ وهو ما يعرف بـ"خدعة الدولار المُجمد".

مثال ذلك: إرسال حوالة بمبلغ 3,000 دولار مقابل ورود حوالة بمبلغ 5,000 دولار، مع العلم بأن المحتال قد يبدأ بإقناع الضحية بطلب إرسال مبلغ بسيط وإعادة إرسال حوالة بمبلغ أكبر حتى يطمئن الضحية ويرسل مبلغ أكبر ومن ثم ينقطع التواصل معه.

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف
Gaza - Palestine P.O Box 4026 غزة - فلسطين ص.ب
Fax: +970 8 2844487 :فاكس | Tel: +970 8 2825713 :هاتف

ت. إرسال حوالة مالية لتفعيل قيمة حوالة سترسل لهم على شكل جوائز أو مساعدات، وغالباً ما يتم تزوير وصل الحوالة بذكر عبارة "لا يتم تسليم الحولة للمستفيد قبل تفعيلها"، و/أو التواصل مع المواطنين والاحتيال عليهم باستخدام صفحات تواصل مقلدة تحمل أسماء شخصيات بارزة، وعلى سبيل المثال لا الحصر: أسماء لأمراء وأميرات ومقدمي البرامج التلفزيونية.

ث. إرسال حوالة للمشاركة في سحب على جوائز مالية وعينية بمبالغ كبيرة و/أو إرسال حوالة بمبلغ زهيد لغرض شراء سيارة فارهة.

ج. إرسال حوالات مالية الهدف منها ابتزاز المواطنين خشية نشر مقاطع أو مواد مصورة لهم.

وحرصاً من سلطة النقد على المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي والحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبهدف تجنيب المواطنين من الوقوع ضحايا جرائم الاحتيال والنصب؛ فإننا نؤكد مجدداً على ضرورة اتخاذ الإجراءات الاحترازية وإجراءات الحيطة والحذر التالية، وبما يشمل ما يلي:

1. بذل العناية الواجبة للتعرف على مصدر أموال الإيداعات النقدية والتعرف والتحقق من غرض الحوالات والعلاقات المالية بين المرسل والمستقبل، وتعزيز ذلك بالوثائق المعززة لها، على أن لا يتم تنفيذ الحوالات في حال عدم الإيفاء بإجراءات التعرف الخاصة بالحوالات الإلكترونية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (7) من تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2) لسنة 2016.
2. إعداد نشرات توعوية وتثقيفية للعملاء للحد من مخاطر الأساليب الجرمية، على أن يتم نشرها دورياً في مقرات وفروع المصرف وعبر وسائل التواصل الإجتماعي للمصرف.
3. تعزيز قدرات موظفي الحوالات بمخاطر جرائم الاحتيال والنصب عبر وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي، وتعزيز ورفع الوعي لدى العملاء بتلك المخاطر قبل تنفيذ الحوالات المالية.

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 فاكس: | Tel: +970 2 2415251 هاتف:
Gaza - Palestine P.O Box 4026 غزة - فلسطين ص.ب
Fax: +970 8 2844487 فاكس: | Tel: +970 8 2825713 هاتف:

4. اتخاذ موجبات الإبلاغ المنصوص عليها بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
5. العمل على توفير قوائم داخلية للأشخاص المشتبه بارتكابهم الأساليب الجرمية المشار إليها أعلاه، والعمل على تهيئة النظام البنكي وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإصدار تنبيهات آلية عند فتح الحسابات البنكية للاشخاص المدرجين بالقوائم أو تنفيذ أية عمليات مالية لصالحهم.
6. إعلام سلطة النقد بشكل فوري حال اكتشاف الأساليب الجرمية المشار إليها أعلاه، وذلك من خلال إرسال تفاصيل وحيثيات تلك الأساليب عبر البريد الإلكتروني المعتمد لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: AML-CFT@pma.ps.
7. الالتزام بتوفير ماكينات عد وفحص للعملات وفق متطلبات التعميم (2013/169).
8. عدم تنفيذ الحوالات المالية السريعة قبل الاستعلام آلياً عن أسماء الزبائن والمستفيدين من تلك الحوالات على قوائم الحظر الداخلية للمصرف وعلى قوائم الحظر والتجميد المحلية الدولية النافذة في دولة فلسطين.

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف
Gaza - Palestine P.O Box 4026 غزة - فلسطين ص.ب
Fax: +970 8 2844487 :فاكس | Tel: +970 8 2825712 :هاتف